

الدرس 94 / شرح عمدة الفقه / كتاب الصلاة / باب صلاة الخوف (كامل) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الخوف وتجاوز - [00:00:00](#)

صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين. طائفة تحرص صور اخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقتة وامت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه - [00:00:20](#)

الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فاتت بركعة اخرى وابتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها وان اشتد الخوف صلوا صلوا رجالا وركبانا صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها. يومنون بالركوع والسجود - [00:00:40](#)

وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. هذا الفصل او هذا الباب متعلق بصلاة الخوف - [00:01:00](#)

وصلاة الخوف سميت بذلك لان المصلي حال صلاته ايها يكون خائفا من عدو خائفا من عدو او سبع او يخاف من شيء يلحقه فيصلي وهو خائف فيصلي وهو خائف. وصلاة الخوف جائزة بكتاب الله عز وجل - [00:01:18](#)

وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها قول عامة اهل العلم بل هو شبه اتفاق بينهم الا ان ابا يوسف رحمه الله تعالى خالف في ذلك لم يخالف في مشروعيتها صلاة - [00:01:37](#)

خوف الا ابا يوسف رحمه الله تعالى. وذلك رأى وذلك لانه رأى ان صلاة الخوف خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم واما بعده فلا تصلي وانما تصلي كل جماعة وحدها مثلا لا يقسمهم ولا يفعل في هذا الافعال لكن نقول الصحيح ان صلاة - [00:01:53](#)

فالخوف باقية الى قيام الساعة. وان مشروعيتها بكتاب الله عز وجل وبسنة رسولنا صلى الله عليه وسلم. كما قال تعالى واذا كنتم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائف من معك وليأخذوا اسلحتهم. الاية فهذه الاية تدل على ان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقيم - [00:02:13](#)

الخوف ان يصلي باصحابه ويجعلهم على طائفتين. طائفة تصلي معه ومعهم اسلحتهم فاذا ثم تأتي اخت طائفة لم تصلوا فليصلوا معه وليأخذوا اسلحة يأخذوا حذرهم فيدل على ان صلاة الخوف مشروعيتها بكتاب الله عز وجل. كذلك في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم هي مشروع وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة - [00:02:33](#)

عن نبينا صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة وحديث ايضا جاء ابن عبد الله وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين وحديث سهل بن ابي حثمة وغيرها من الاحاديث الصحيحة تدل على مشروعيتها صلاة الخوف وانه صلى الله عليه وسلم صلاها - [00:02:53](#)

صلى الله عليه وسلم وقت صلاها ايضا بعده اصحابه فصلاها علي رضي الله تعالى عنه وصلاها غيره من الصحابة ابي موسى في وحذيفة رضي الله تعالى عنه وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شبه التبهوة باجماع الصحابة انها مشروعيتها وابعام - [00:03:11](#)

مشروعه اول من خالف هذا الاجماع او خالف هذا القول هو ابو يوسف رحمه الله تعالى فرأى ان صلاة الخوف خاصة بالنبي صلى الله

عليه وسلم وانها لا تصلى بعده الخوف عند تنقسم الى قسمين من جهة الصلاة اولا لابد ان نعلم ان صاف لها صلاة الخوف لها شروط فلا بد ان يكون المصلي - [00:03:31](#)

الذي يصلي صلاة الخوف ان يكون الذي يخاف قد موجود ان يكون الذي يخاف موجود وذلك اذا كان عدوا ان يكون العدو ممن يباح اما اذا كان لا يباح قتاله فلا يجوز ان يصلي صلاة الخوف اذا كان لا اذا كان العدو لا يباح قتاله كما مثلا عصابة او - [00:03:52](#) قطاع طريق او او خوارج يقاتلون المسلمين. ثم خافوا من المسلمين. فلا يجوز لهم ان يصلوا صلاة الخوف. لان قتالهم هنا غير مباح. قتال طيب مباح في الشرط الاول ان يكون العدو الذي يقاتل من يباح قتاله. الشرط الثاني ايضا ان يكون العدو لا يؤمن لا تؤمن - [00:04:12](#)

غائلته لا تؤمن ان يهجم على المصلين حال صلاتهم على الوجه الصحيح. لا يؤمن العدو. الشرط الثالث ان يكون له من الكثرة ما سيقسم المصلين. اما اذا انا واحد او اثنين فيصلون فرادى ولا يلزم ان يصلوا صلاة خوف لان لا يوجد السبب. فهذه بعض الشروط المتعلقة بصلاة الخوف وهي ان يكون العدو ممن - [00:04:32](#) يجوز قتاله ان يكون هناك كثرة ان يكون ايضا آ ان قلنا ايش ان لا يؤمن ان لا يؤمن او لا يؤمن العدو. هذه بعض شروط صلاة الخوف.

الصلاة صلاة الخوف تختلف باختلاف حال الخائف وحال الصلاة - [00:04:52](#) يختلف حاله ايضا باختلاف موقعه من جهة القبلة. فاما ان يكون العدو الى جهة القبلة واما ان يكون العدو الى غير جهة القبلة. فيك العدو اتجهت قبله فلها صفة وذكاء لغير جهة القبلة ايضا فلها صفة. وعلى هذا نقول نأخذ اول ما يتعلق اذا كان العدو في جهة القبلة في جهة - [00:05:09](#)

القبلة كيف يصلي المسلمون اذا كان العدو جهة القبلة؟ اولا يقوم الامام يقوم الامام اذا كانت الصلاة رباعية فانه يصلها اربعا اذا كان مقيما ويصلها قصر اذا كان مسافرا كحاله حسب حال المصلي - [00:05:29](#) مسافر يقصر ومقيم يتم الا ان يبلغ الخوف مبلغا عظيما فعندئذ تنتقل الصلاة من صلاة القصر الى صلاة الخوف هي ركعة واحدة عند شدة الخوف يصلون ركعة واحدة ويصلون ركبانا او مشاة على حسب قدرتهم واستطاعتهم. اما مع - [00:05:46](#)

الاستطاعة فان صلاة الخوف تكون اما اه اما في حال الاقامة واما في حال السفر اذا كان في حال الاقامة فانهم يصلون اربع ركعات الا عند الضرورة وفي حال السفر يصلونها ركعتين. نلاحظ ان ربنا سبحانه وتعالى رخص لنا اذا كنا سفر وضربنا في الارض - [00:06:06](#) ان نقصر الصلاة ان نقصر الصلاة والقصر قصران قصر من جهة الكم وقصر من جهة الكيفية قصر السفر يتعلق بالكم الا بالكيف يتعلق بالكم. فيقصر الرباعية الى ركعتين لكنه هل يخل بأركانها؟ هل - [00:06:26](#)

فليخل بواجباتها نقول لا وانما يصلي كما يصلها وهو مقيم الا انها قصرت من اربع ركعات الى ركعتين. واما الخوف فانها قصرت فيها كما وكيفا فتجد ان الذي يصلي صلاة الخوف يصلها ركعتين وهي وهي مقصورة الى ركعتين بل قد يصلها ركعة واحدة - [00:06:42](#) بل قد يصلها ايماء على حسب قدرته بل ان بعض بعضهم يرى ان اذا بلغ الخوف مبلغا عظيما انه يصلي بالتكبير فقط يصلي تكبير فقط ومن جهة الكم ومن جهة الكيفية تجد ان المصلي صلاة الخوف انه ينصرف يمنا وينصرف يسرة ويحمل سلاحه - [00:07:04](#)

يقاتل ويمنع ويدفع وقد يرجع ويتقدم ويتأخر بل يستبدل القبلة ثم يستقبلها مرة اخرى. كل هذه الحركة تعفى في صلاة الخوف بل ان النص على ان صلاة الخوف لا سهو فيها لا سهو فيها وان السهو فيها معذور معفو عنه لانه يحصل فيها شئ من الحركة وشئ من - [00:07:24](#)

التغير الذي الذي يعذر به صاحبه. اذا اذا عرفنا ان صلاة الخوف تقصر فيها الصلاة كما وكيفا على حسب الضرورة وعلى حسب الحاجة. عرفنا ايضا ان العدو قد يكون الى جهة القبلة وقد يكون الى جهة الى غير جهة القبلة. هنا نقول اذا صلى المسلمون والعدو في - [00:07:44](#)

القبلة كيف يفعل الامام؟ اولا نقول ورد في ذلك عدة صفات ورد في ذلك عدة صفات ذكر ان سبع صفات او او ست صفات والامام واحمد الله سبحانه وتعالى يرى انها كلها مشروعة انها كلها مشروعة اي صلاة صلاها فانها تصح منه وكذلك اسحاق وهو ايضا

قول الجمهور ومن اهل - 00:08:02

من يرى ان هناك صفات لا لا يصح فعلها خاصة كما سيأتي معنا ونوضحه باذن الله عز وجل. الحالة الاولى ان يقوم الامام وهو الى جهة الى جهة العدو والى جهة القبلة. ويصف من خلفه صفين. يصف من خلفه صفين. ويكبر بهم جميعا يكبر بهم جميعا - 00:08:22
ويقرأ سورة الفاتحة ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويركعون جميعا. ثم يرفع ويرفعون جميعا ثم يهوي فيسجد معه الصف الاول يشكو معه الصف الاول. فاذا سجدوا السجدين قام الصف الاول قام الامام الصف الاول وسجد الصف الثاني - 00:08:42
سجدين ثم قاموا ثم تقدم الصف الثاني محل الصف الاول ورجع الصف الاول محل الصف الثاني. ثم صلوا الركعة الثانية كما فعلوا في الركعة الاولى. يصلي هؤلاء فيركعون جميعا. ثم يسجد الصف الاول ويسجدون. ثم اذا جلسوا اذا جلسوا سجد الصف الثاني -

00:09:05

سجدين ثم بعد ذلك يسلم بهم جميعا. هذه صفة هذه صفة. الصفة الثانية الصفة الثانية ان يصلي ان يجعل صفا امامه وصفا خلفه. ويكون الصفا متقدما على امامكم من جهة العدو فيكبر بهم جميعا - 00:09:25
ويكبرون معه ثم يركع الصف الاول او يركعون جميعا ويركع الصف الذي خلفه فاذا ركع وسجدوا انطلقوا الى مكان الى مكان القائمين في جهة العدو ثم جاء هؤلاء وصفوا مكان الذين كانوا في الصف الاول. ثم يصلي بهم ركعة ثانية. وهؤلاء اذا سلمهم رجع اولئك الى

محل اولئك - 00:09:43

واتى هؤلاء وسلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع الامام هذه صفة ثانية. الصفة الثالثة ايضا ان يصلي ركعتين يصلي بطائفة الركعة وتسلم ويصلي بطائفة الركعة وتسلم. ويصبح للامام ركعتين ولكل طائفة ركعة وركعة. الصفة الرابعة ان يصلي الامام -

00:10:03

ركعات ان يصلي الامام اربع ركعات يصلي بطائفة ركعتين وبطائفة ركعتين ويسلم. الصفة الخامسة ان يصلي الامام اربع ركعات متواصلة يصلي الامام اربع ركعات متواصلة وهي ان يصلي ركعتين ويجري التشهد الاول فيسلم الطائفة الاولى وتنصرف ثم تأتي -

00:10:23

الطائفة الثانية وتقف وتقف معه ويصلي بها ركعتين ويسلم بهم وهذه وهذه الصفة انكرها ابو حنيفة ولم يرها ولكن الصحيح انها ان محفوظة ويحمل ايضا بحجاب ابن عبد الله والحديث الحسن عن جابر انه قال - 00:10:43
من كل طائفة ركعتين واحمد اخذ بها ايضا فيصلي بهاتين الركعتين وبهاتين ركعتين ويكون له اربع ركعات اربع ركعات. اذا ركعة وركعة هاتين الركعتين ركعة ويتمون لانفسهم ركعة وآآ يصلون معه جميعا على صفة التقدم والتأخر. الحالة الثانية اذا كان -

00:10:57

الى غير جهة القبلة اذا كان العدو الى غير جهة القبلة. ماذا يفعل؟ يكبر يكبر وهذه لها صفات. الصفة الاولى انه يصلي اه يقسم الى قسمين قسم الى جهة العدو وقسم خلف الامام يصلون معه. ويكبر بالقسم الذي خلفه يكبرون معه ويصلون معه ركعة واحدة -

00:11:17

فاذا ركع وسجد بهم سجدين قاموا ثم ذهبوا الى مكان الطائفة الحارسة وتأتي الطائفة التي تحرس وتحرم مع الامام في الركعة الثانية الامام. ثم تصلي ركعة كاملة ثم تصلي ركعة كاملة ثم بعد - 00:11:37
فينتهي الامام يسلم تقوم هذه فتقضي فتقضي ما عليها من ركعة وتقضي تلك ايضا ما عليها من ركعة. الحالة الثانية ان يكبر بهم جميعا تأملوا يكبرهم جميعا الذي في جهة العدو والذين خلفه يعني هنا مثلا هذا العدو خلفنا - 00:11:54

العدو امامنا والقبلة خلفنا يصلي الامام متجه القبلة ويكبر الذين الى غير جهة القبلة والى والذين الى جهة القبلة يعني الصف الذي الى جهة العدو يكبر مع الامام والذي خلفهم ايضا يكبر فيصلي هؤلاء ركعة ثم اذا قام اتموا لانفسهم الركعة الثانية وانصرفوا - 00:12:11
وسلموا وانصرفوا الى محل الى محل الحراس الذين في الصف الذي في اتجاه العدو. ثم يأتي هؤلاء ويصلون معه ركعة كاملة ثم اذا اذا في التشهد انتظر حتى يقوم ويأتوا بركعة وسجدين ثم يسلم بهم مالك رحمه الله تعالى يرى انه يسلم - 00:12:31

وانهم يقضون لانفسهم يقضون لانفسهم ويسلموا لانفسهم والامر في هذا واسع. الذي يعني هنا ان كل صفة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا المسلم فلا عليه في فعلها سواء صلى بهم يعني مثلا ينظر الامامة والارفق هل يصلي بكل جماعة ركعتين او هل يقسم - [00:12:51](#)

الى امامين امام يصلي بجماعة ويصلي هؤلاء بجماعة نقول الامر في ذلك واسع. واذا اراد ان يصلي بهم جميعا يفعل ما ذكرنا من الصفات التي ذكرناها قبل قليل وهي ما يقارب سبع صفات. يقول هنا رحمه الله تعالى هذا باختصار يتعلق بصيغة صلاة الخوف وتجاوز صلاة الخوف على كل صفة - [00:13:11](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو قول احمد وقول اسحاق وقول جمع العلماء خلافا لابي حنيفة لا يرى ان يصلي اربع بكلام واحد ويصلي هؤلاء ركعتين هؤلاء ركعتين صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه صح من حديث ابن عمر في البخاري ومسلم صح من حديث سهل ابن ابي حاتم في البخاري صح ايضا من حديث ابن خوات عن رجل من اصحاب النبي - [00:13:31](#) صلى الله عليه وسلم صح ايضا الحجاب ابن عبد الله في الصحيحين صح ايضا من حديث ابن عباس في البخاري صح ايضا من حديث ابي هريرة عند اهل السنن ومن حديث ابي بكر ايضا - [00:13:51](#)

هناك احاديث كثيرة كلها تدل على هذه الصفات التي ذكرناها قبل قليل. قال الامام وهو الذي اختاره الامام احمد وهو ما روى صالح ابن خواج عن صلى مع النبي وسلم يوم ذات الرقاع وهو عندما ذكر هنا انه صلى ذات الرقاع صلاة الخوف. طائفة صلت معه - [00:14:01](#)

طائفة الوجة العدو فصلى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم وانصرفوا اي سلموا وانصرفوا ثم صفوا وجاه العدو وجاءت طائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاة ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. هذه الصفة هي متى؟ اذا كان العدو في غير جهة في غير جهة القبلة في غير جهة - [00:14:19](#)

قبلة يذهب هؤلاء ويأتي هؤلاء مالك يرى رحمه الله تعالى انه يسلم وقد جاء التسليم في حديث القاسم عن صالح بن خوات عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سلم وقام هؤلاء والذي في البخاري انه اخر السلام حتى سلم - [00:14:39](#) بهم جميعا وهذا هو وهذا هو الاصح. قال هنا وتجاوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرص والاخرى - [00:14:55](#)

يصلي معه ركعة فاذا قام من الثانية نوت مفارقتة وهنا مسألة نوت مفارقتة هذا اذا قلنا انه يريد ان تصلي لنفسها واما اذا كانت في صلاتها فلها ان تبقى على نية المتابعة ثم اذا سل اذا قضت الركعة الثانية من الطائفة الحارسة رجع هؤلاء وصلوا مع الامام واتموا - [00:15:09](#)

صلاتهم والامر في هذا كله عليه شيء على السعة. وان يفعل الامام والمصلون يفعل الامام والمصلون ما هو ارفق ما هو ارفق بهم فقول هنا ينوي المفارقة يجوز ويجوز ايضا ان ينون معه المتابعة يهتمون به ويسلمون معه كما سيأتي - [00:15:29](#) وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية. فاذا جاء التشهد قامت. من هي تقوم؟ اذا جاء التشهد الثاني الطائفة الحارسة عندما يجلس الامام للتشهد تقوم والامام جالس. حتى تأتي بركعتها وسجديتها ثم تشهد وتسلم مع الامام اذا سلم. وقد ذكرنا هذه الصفة - [00:15:49](#)

قبل قليل واضح الصفة هذه انه يصلي بطائفة ركعة ثم يقول ثم ترجع الطائفة يتصلى بها وتذهب الى مكان الحارسة وتقضي ركعتها وسجديتها ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي الركعة الثانية مع الامام - [00:16:09](#)

فاذا جلس التشهد الاول اذا جاء اذا جلس التشهد والسلام قامت في تشهده ويطيل الامام التشهد يطيله حتى تستطيع ان تأتي بركعة بسجديتها ثم تشهد ثم تسلم على الامام. وان سلم الامام قبلها وسلمت هي بعد ذلك نقول لا حرج الامر في ذلك - [00:16:23](#) واسع. قال هنا وينتظر حتى تشهد هذا قول احمد واسحاق وان سلم فلا حرج وان اشتد الخوف يعني حد اشتد الخوف وبلغ الناس بهم الخوف مبلغ عظيم فانه لا يستطيع ان يصلي ركعتين. نقول جاء في صحيح مسلم عن الاخلس عن مجاهد ابن عباس انه قال

صلاة حضر اربع وصلاة السبع ركعتين وصلاة الخوف ركعة - [00:16:43](#)

واحدة فاذا اشتد الخوف صلى الخائف ولو ركعة واحدة يكبر ويصلي ركعتين وقد ثبت حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه وحن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه حجاب ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بكل طائفة ركعة ولم تقضي

صلوا ركعة ولم يقضوا وصلى الطائفة الاخرى ركعة ولم - [00:17:06](#)

تقضي فهذا وجه الوجوه الجواز. فاذا اشتد الخوف صلوا ركعة واحدة. اذا اشتد الخوف اكثر من ذلك فانهم يصلون ايماء. حتى ان بعضهم يرى يصلون يكبرون والاحناف لا يرون ان يصلي ركعة واحدة ولا يرون ان يصلي صلاة ايماء ولا يرون ان يصلي وهو جالس -

[00:17:26](#)

وهو صلته جالس وهو يستطيع القيام وانما يلزمون بان يؤخر الصلاة حتى يأمن. يعني مثلا دخل وقت العصر دخل وقت العصر وهو خائف ولا يستطيع ان يصلي الا وهو يمشي. وهو يومئ قال لا يصلي. ينتظر حتى يستطيع ان يصلي وهو قائم ويركع ويسجد. ولو

خرج الوقت - [00:17:46](#)

هذا قول مرجوح الصحيح ان الوقت يقدم على اتمام الصلاة فيصلي على حسب حاله وعلى قدرته واستطاعته فيصلي ولو كان ماشيا ولو كان غير جهة القبلة ولو كان يومي ايماء ولو كان ما يستطيع للمس فقط يكبر من شدة المسافة نقول لا حرج في ذلك والله -

[00:18:08](#)

يتقبل منه ولا يكلف اكثر من ذلك. قال وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها تسقط الكيفية هنا تسقط يسقط

استقبال القبلة تسقط الطمأنينة يسقط عدم الحركة يسقط اشياء كثيرة من واجبات واركان الصلاة لشدة - [00:18:28](#)

لشدة الخوف يؤمنون بالركوع والسجود اي يؤمن ايماء بالركوع وكذلك كل خائف على نفسه. هذا الحكم الان في العدو من خاف على نفسه مثلا شخص في حفرة او في خندق ولا يستطيع ان يخرج رأسه فلو اخرج لقتل يقول يصلي - [00:18:48](#)

على حسب حال يصلي وهو جالس ولا يكلف اكثر من ذلك. فيصلي الخائف شخص مثلا عنده اسد لو خرج لهجم عليه يصلي على حسب حاله فالخوف ليس متعلق بالعدو بل كل ما اوجب خوفا ووجب زهاق النفس وذهاب النفس فانه يصلي المسلم فيها وهي

صلاة - [00:19:07](#)

قتل خايف ويفعل كل ما يحتاج الى فعل من هرب او غيره. ويسمى ايضا عندنا صلاة الطالب وصلاة المطلوب. وصلاة الطالب هو ان يطلب فعدوا يخاف فواته وهذه المسألة فيها خلاف. هل له ان يصلي صلاة الخوف او لا؟ الصحيح اذا كان فواته يتضرر به المسلمون.

فانه يصلي صلاة - [00:19:27](#)

ولو كان طالبا. واما المطلوب فانه يصلي صلاة الخير في قول عامة اهل العلم. مطلوب يلحقه العبد ويدرك العدو. وقد دخل وقت

الصلاة نقول يصلي صلاة الخائف ويومي ايمان وهو يمشي. صلاة المسافة - [00:19:47](#)

ان يصلي وهو يقاتل يصلي وهو يقاتل العدو قائم وتقاتل انت واياه مبارزة او مسافة او رميا ولا تستطيع ان تصلي فيقول هنا يصلي على حسب حاله وبينوي بقلبه ولو كان على غير وضوء ولو كان الى غير جهة القبلة يصلي على حسب حاله يتقي الله ما

استطاع لقوله - [00:20:03](#)

واتقوا الله ما استطعتم لا يكلمون نفسا الا وسعها. اذا حضرت الجمعة وهم مقيمون كيف يصلون صلاة الجمعة؟ نقول يجوز ان يصلوا الصلاة ايضا طائفين فيصليها كصلاة يصلي بالطائفة ركعة وطائفة تقوم ثم يصلي بالطائفة الاخرى مثل ذلك. يصلي كما يصلي ما ذكرنا

في ركعتين اذا كيف يصلي صلاة المغرب - [00:20:23](#)

ايضا نقول امر واسع يصلي بطائفة ركعتين ثم تنصرف ثم يصلي بالطائفة الاخرى ركعة ثم تقضي ما سبقت به وهي تقضي ركعتين

المقصود ان صلاة الخوف الامر فيها واسع فلا يشدد الانسان على نفسه وانما الأمور به ان يعلم كيفية الصلاة التي - [00:20:43](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهي صلاة الخوف وقد ذكرتها كلها قبل قليل ست صفات او سبع صفات ذكرناها قبل قليل والله تعالى

اعلم واحكم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:21:03](#)